الهيئات الاستشارية الإدارية قبل التعديل الدستوري 2020

مجلس الدولة

هو جهاز قضائي، يعد أعلى سلطة في نظام القضاء الإداري، أنشأ مجلس الدولة بموجب المادة: 152/2 من دستور 1996. يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا الاختصاص الأصيل المجلس الدولة بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري الذي حدده القانون العضوي 01/98المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة. حددتها أحكام 41 من القانون العضوي 98-01 حيث بينت أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري.

يتجسد الدور الاستشاري لمجلس الدولة في المراحل التالية:

يرسل كل مشروع قانوني وجميع الوثائق المتعلقة به من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة ويعتبر إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين وطلب رأيه حولها أمرا إلزاميا ووجوبيا، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98/261، ويقوم رئيس المجلس في أحد الحالات الآتية:

1 يقوم بتعيين مقرر من مستشاري الدولة في الحالات العادية:

يتولى المجلس دراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات، ويجوز للوزير أو ممثله الحضور في هذه الجلسات، وترسل كذلك نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي بدوره يعين أحد مساعديه ليتابع الإجراءات ويقدم ملاحظته المكتوبة. وعند الانتهاء من المناقشة يطلب المستشار المقرر من رئيس مجلس الدولة استدعاء الجمعية العامة لقضاة المجلس لإجراء مناقشات حول مشروع التقرير النهائي، ويترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة وتضم الجمعية العامة نائب الرئيس محافظ الدولة رؤساء الغرف 05 من مستشاري الدولة، ويعين من قبل الرئيس، ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء وفي النهاية تختم المناقشة عن طريق الانتخاب بالأغلبية البسيطة بين أعضاء الجمعية وثم المصادقة على التقرير النهائي الذي يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة.

2-إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة في الحالات الاستعجالية الذي يعين في الحال مستشار دولة كمقرر، وتتشكل اللجنة الدائمة التي يعينها رئيس المجلس من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة

مستشاري دولة على الأقل، ويحضر ممثل الوزير الجلسات. وتختم الجلسات بالمصادقة بعد المداولات بين أعضاء اللجنة الدائمة. ومحافظ الدولة المساعد وترسل إلى رئيس مجلس الدولة الذي يحيله إلى الأمين العام للحكومة ليقدمه الرئيس الحكومة ثم عرضه على مجلس الوزراء طبقا لأحكام الدستور.

أعطى المشرع مجلس الدولة دورا استشاريا حيث أجبر الحكومة وألزمها بضرورة عرض جميع مشاريع القوانين على مجلس الدولة، إلا أن ما يأخذ على الوظيفة الاستشارية رغم دورها الفعال في أثراء المنظومة التشريعية الجزائرية وسعيها الحثيث في إبداء الرأي والمشورة، إلا أن هذه الوظيفة تبقى ضيقة جدا ومحصورة في نطاق القوانين التي تبادر بها الحكومة وتبقى القوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية في منأى عن رقابة مجلس الدولة. وهذا ما يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة. كما أن الرأي الذي يقدمه المجلس للحكومة ليس ملزما، فالقانون نص على إلزامية المشورة وجوازية الأخذ بالرأي، وهذا أيضا يقلل من قيمة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة .